باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف
بني ملال

المحكمة الابتدائية
بني ملال

جنحي عادي

حكم عدد:
بتاريخ: 20-03-2024
ملف عدد: 2023/2102/6082

بتاريخ 2024/03/20 أصدرت المحكمة الابتدائية ببني ملال في جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالبة بالحق المدني **الشبكة المغربية لحقوق الإنسان والرقابة على الثروة وحماية المال العام بالمغرب في شخص ممثلها القانوني**، ينوب عنها الأستاذ قاسمي سعيد محام بهيئة بني ملال

من جهة؛

والمسمى :

ع م ، مغربي.
في حالة سراح يؤازره الأستاذ الطاهري سي محمد محام بهيئة بني ملال

المتهم بارتكابه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة الابتدائية وداخل زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحتي التحريض على التمييز والكراهية بين الأشخاص المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 431-1 و 5-431 من مجموعة القانون الجنائي.

من جهة أخرى.

Platform
MarocDroit
الوقائع
ماروك-دروا

بناء على متابعة النيابة العامة للمتهم المشار إليه أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر المصلحة الولائية للشرطة القضائية ببني ملال عدد 14854/ش.ق المؤرخ في 17 أكتوبر 2023، الذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2023/10/10 قدم المشتكي المسمى محمد منيالي، كممثل قانوني عن الشبكة المغربية لحقوق الانسان والرقابة على الثروة وحماية المال العام بالمغرب، شكايته أمام السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة قصد فتح تحقيق في تصريح صدر عن المشتكى به يدعو فيه إلى التمييز والعنصرية والكراهية بعبارات وردت في الشكاية كالتالي "هاد الباعة المتجولون نصفهم من القلعة والرحامنة ويجيو ويديروا الفوضى" مضيفا أن هذه العبارة سببت للحقوقيين ضررا معنويا وأن هذا السلوك الذي أتاه المشتكى به يعتبر ميزا عنصريا في حق الإنسانية وضربا في المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، وماسا بحرية التنقل والتجوال اللذين يضمنهما دستور المملكة مدليا بقرص مدمج يتضمن أقوال ما اتهم به المشتكى به، ليصدر ممثل النيابة العامة تعليماته بالإرسالية عدد 2023/3101/2790 قصد الاستماع إلى المشتكي والمشتكى به وإفراغ القرص المدمج في قالب مكتوب مضمن بمحضر قانوني.

وبناء على محضر الاستماع للمشتكي، الذي أكد من خلاله شكايته سالفة الذكر باعتباره مندوب الجمعية الحقوقية المشار إليها، وأنه خلال الجمع العام المنعقد بمقر جماعة بني ملال دورة أكتوبر لهذه السنة أصدر ع م خطابا يحمل في طياته مسا بكرامة وحقوق تنقل المواطنين المغاربة بألفاظ مشينة تدعو إلى الكراهية والعنصرية، لاسيما أولئك الذين ينحدرون من مناطق قلعة السراغنة والرحامنة، عن طريق وصفهم بالعبارة التالية "هاد الباعة المتجولون نصفهم من القلعة والرحامنة ويجيو ويديروا الفوضى"، مؤكدا مجددا أن هذه العبارات قد شكلت مصدر ضرر معنوي لهم كحقوقيين، وأن ما أتاه المشتكى به من سلوكيات

يعد ميزا عنصريا في حق المواطنين وضربا في المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب وهو ما يمس حريه التنقل والعيش الكريم للمواطن المغربي داخل التراب الوطني بكل ما يضمنه له دستور المملكة.

وبناء على محضر استقراء القرص المدمج تبعا لتعليمات النيابة العامة، تبين أن التسجيل مدته دقيقة واحدة و36 ثانية يظهر من خلالها المشتكى به داخل قاعة يخاطب مجموعة من الأشخاص وحديثه كان كالتالي: " الطريق منعونا منها مبقينا كندوزو راه شوقي 2 متلقاش منين دوز الباعة فكل بلاصة او في الجهات بجوج من الطريق او بشارع الرباط تحولوا لجيها الأخرى من الطريق او كي "دجو "الاوتاد في الشارع راكم راخيين في الباعة المتجولين غادي نجيو للشق الاجتماعي أغادي نقولوا هادوك الناس ، ولاكن داكشي غادي او كايكثر راه هذا العام عندنا 3600 لعام الجاي غادي تولي 7000 أو العام لاخر غادي تولي 10000 انا مشفتش في حتى شي مدينة في المغرب فيها الباعة بحال بني ملال ياك لفقيه بن صالح كنعتبروها مدينة لي شوية أو سوق السبت ، كانوا كيديرو فيها سواق حيدوهم مخلاو فيهم حتى شي واحد هاهي القلعة هي لخرة، هاهما الباعة النص ديالهم منها او الرحامنة تهيا او كيجيو لبني ملال اديرو روينا حشوما كيحيو إيديروا كرارس او كيجيبوا ولادهم ايديروا ليهم كرارس او كيشريوا بقع او يبنيوا العشوائي او كيديرو ليك الفوضى. وا السيد الرئيس، وا السيد الباشا الله اجازيكم بخير انا كندوز من لمدينة كنحشم شخصيا، سيروا لشوقي والله حتى تحشم راه الشارع أصبح مغلوق مبقاش منين ندوزو ا ، راه خاصكم تحاربو الباعة المتجولين او حنا بدورنا نتعاونوا معاكم".

وبناء على محضر الاستماع إلى المشتكى به، الذي صرح بعد أن أطلعه على سبب استدعائه وعلى الشكاية المقدمة ضده أنه بصفته عضوا مستشارا بالمجلس الجماعي ببني ملال وخلال دوره أكتوبر التي انعقدت، تناول الكلمة وأدلى بخطاب في إطار الدفاع عن مصالح المدينة وساكنتها، وتطرق إلى وجوب التدخل لتنظيم الباعة المتجولين لأن بعض الشوارع بهذه المدينة أصبحت مكتظة بهم؛ إذ يستعملون عربات مدفوعة أو مجرورة على جانبي الطريق متسببين بذلك في عرقله حركة السير، مضيفا أن خطابه ذلك كان موجها للسيد رئيس المجلس الجماعي والأعضاء الحاضرين والسيد الباشا ممثل السلطة المحلية، هذا وأن إشارته إلى تفشي ظاهرة الباعة المتجولين الذين يقدمون من المدن المجاورة كقلعة السراغنة والرحامنة الذي أكد أنه قد تلفظ بهما فيما جاء بالقرص المدمج، وأنه أشار إليهما على سبيل المثال وليس الحصر، وأن نيته لم تكن بالإساءة إلى المدينتين المذكورتين أو لساكنتهما أو التنقيص منهما كما جاء على لسان المشتكي في تصريحاته وشكايته، بل إن خطابه لا يدعو إلى الكراهية ولا العنصرية ولا الميز العنصري، كما صرح ردّاً على ما جاء ما جاء في الشكاية أنه لم يكن يرغب بمحاربة الباعة المتجولين أو إقصائهم أو حرمانهم من قوتهم اليومي، بل إن تفشي هذه الظاهرة خصوصا الوافدين من المدن المجاورة إنما يشكل عرقلة للسير ويستوجب وضع حل لها.

و بناء عليه، تقرر متابعة المتهم من أجل الجنحي جنحتي التحريض على التمييز والكراهية بين الأشخاص المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصلين 431-1 و 5-431 من مجموعة القانون الجنائي.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات، تأكدت خلالها المحكمة من مطابقة هوية المتهم لما هو مضمن بمحضر الشرطة القضائية، وكانت أهم الجلسات تلك المنعقدة بتاريخ 2024/03/06، التي حضرها المتهم ومؤازره الأستاذ سي محمد الطاهري، كما حضر الأستاذ قاسمي دفاع الطرف المدني، وحضر المشتكي محمد منيالي وأدلى بانتداب لفائدة المشتكية مرفق مع مذكرة مطالبه المدنية فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وعن المنسوب إلى المتهم أجاب بأنه عضو جماعي ببني ملال بالولاية الحالية وأنه حضر اجتماعا انعقد خلال دورة أكتوبر من سنه 2023 بصفته ممثلا للساكنة وعضوا جماعيا، وعرضت عليه تصريحاته بخصوص القرص المدمج والذي تم تفريغه في صيغة محضر من طرف الضابطة القضائية والمتعلق بالباعة المتجولين، فأكد على أنه صادر عنه ويتعلق بتدخله في الدورة ولا يتضمن أي سب أو شتم لا للسراغنة ولا للرحامنة، وأنه لم يكن يقصد مطلقا التقليل منهم وتصريحاته كانت مؤسسة على معرفته بالساكنة ولم يكن الأمر يتعلق بأي سب في مواجهتهم، وأكد بخصوص إثارة الفوضى والبناء العشوائي أن الأمر يتعلق بجميع المهاجرين الوافدين إلى بني ملال، حيث يقيمون مساكِنَ ويشيدون بناءات عشوائية، وأنه بتصريحه خص الرحامنة لأنه على علم بتلك الوضعية باعتباره رجل سياسة وله دراية بالنسيج السكاني لمنطقة بني ملال، حيث توافد عدد كبير من تلك المناطق على المدينة، وعن سؤال حول مصدر القرص المدمج طرحه مؤازره، أجاب أن الطرف المشتكي لم يحضر مطلقا للاجتماع بالدورة وليس من ساكنة بني ملال، وأنه يعرفه حق المعرفة وأن له معه نزاعات

سياسية، وعن سؤال آخر أجاب بأن الحضور كان يتجاوز السبعين شخصا، وبحضور كذلك ثلاثة أو أربعة صحفيين قاموا بتغطية أشغال الدورة، وأن هذه الأخيرة كانت مفتوحة للعموم.

وبناء على فتح المحكمة باب المرافعة، تناول الكلمة نائب الطرف المشتكي الأستاذ قاسمي والتمس الحكم للطرف المدني وفق ما تضمنته مذكرة المطالب المدنية وأكد أن ما صدر عن المتهم بالدورة الجماعية لا يليق بشخص له صفة مستشار جماعي وأن تلك المصطلحات سبق وأن صدرت عنه سابقا والتمس الحكم بإدانته من أجل المنسوب إليه مع تشديد العقاب في حقه، ثم أعطيت الكلمة السيد وكيل الملك فالتمس الإدانة، ثم تناول الكلمة مؤازر المتهم الذي أكد أن المتابعة المسطرة في حق المتهم لا تنطبق ومقتضيات الفصل 1-431 من القانون الجنائي الذي عرف جريمة التمييز بدقة، كما أن مقتضيات الفصل 5-431 تناقش التحريض على التمييز وهو فعل لا ينطبق على نازلة الحال، ويكفي الرجوع إلى الفصل 2-431 من ذات القانون الذي قام بحصر الفعل والعقوبة شريطة أن تنصرف إلى إحدى الحالات المشار إليها فيه، وأكد على أن ما تضمنه القرص المدمج تم في إطار اجتماع للدورة وأرفق بشكاية للمشتكي الذي لا يعتبر حاضرا ولا من ساكنة بني ملال والتمس على أساس كل ذلك الحكم بالبراءة، وأكد أن ما صدر عن موكله من أقوال كان في إطار اختصاصاته كونه ممثل للساكنة وناقش ظاهرة مجتمعية، وعقب دفاع الطرف المدني بخصوص الأحكام التي أدلى بها مؤازر المتهم والتي تشير إلى أن الطرف المدني محكوم عليه بعقوبة حبسية مؤكدا على أنها غير نهائية، وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم دون إضافة أي جديد، تقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2024/0/20.

Platform MarocDroit

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية :

حيث تابع السيد وكيل الملك المهتم من أجل جنحتي التحريض على التمييز والتحريض على الكراهية بين الأشخاص المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 431-1 و 5-431 من مجموعة القانون الجنائي؛

- **بخصوص جنحة التحريض على التمييز**

حيث عرف المشرع جنحة التمييز في الفصل 1-431 من القانون الجنائي بكونه: " كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين"؛

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه أمام المحكمة مؤكدا بأنه عضو جماعي ببني ملال بالولاية الحالية، وأنه حضر اجتماعا انعقد خلال دورة أكتوبر من سنة 2023 بصفته ممثلا للساكنة وعضوا جماعيا، وأفاد أن تصريحاته المفرغة بمحضر الضابطة القضائية المنصبة حول ظاهرة الباعة المتجولين صادرة عنه ولم تتضمن أي سب أو شتم أو تحقير لساكنة السراغنة ولا الرحامنة، ولم يكن يقصد مطلقا التقليل منهم، وتصريحاته كانت مؤسسة على معرفته بساكنة مدينة بني ملال وبنسيجها المتنوع باعتباره رجل سياسة وله دراية بالموضوع؛

وحيث اطلعت المحكمة على محتوى القرص المدمج وعاينت ما جاء فيه من تصريحات والذي تضمن ما يلي : " الطريق منعونا منها مبقيناش كندوزو منها، شوقي 2 دابا لامشيتي ليه مالقيتش منين دوز! ماتصيبش منين دوز! الباعة من هنا ومن هنا شارع الرباط راه تحولوا لجيها الأخرى تاني او تادكو فالاوتاد في الشارع، هاد البرامج وهاد الحوايج وهاد المجهودات اللي كاديرو راكم راخيين في الباعة المتجولين، راه خاص أول حاجة غانجيو للشق الاجتماعي نقولوا هادوك الناس كدا، ولكن داكشي را

غادي وكايكثر راه هاد العام عندنا 3600 لعام الجاي غادي تولي 7000 أو العام لاخر غادي تولي 10000 وغادي تولي الباعة المتجولين ماشفتش فشي مدينة في المغرب أنا ماخليت فين درت، فيها الباعة بحال المتجولين قد بني ملال ياك لفقيه بن صالح كنعتبروها مدينة جويا أو سوق السبت، والله ايلا سوق السبت ايلا حاربوهم لواحد الدرجة مابقاش شي واحد تايدور بشي كروصة، كانت عندي واحد التجزئة وسط سوق السبت كانوا كيديرو فيها السوق والله حارباتهم السلطة وحيدو ماخلاوش شي واحد، القلعة هي لخرة ياك القلعة، حيت هاد الباعة المتجولين نصهم من القلعة والرحامنة ويجيو هنا ويديرو للل حشومة، وهادشي وهادو آش تايديرو، راه كرارس او كيجيبوا ولادهم ايديروا ليهم كرارس او يشريو بقعة او يبنيوا العشوائي او يدير ليك ليك الفوضى يويلي هو المدينة، وا السيد الرئيس الله يجازيك بخير، السيد الباشا الله اجازيك حنا دابا دورنا والهضرة ونبقاو نضيعو فالوقت ونهضرو وعدنا الباعة المتجولين يعني ولينا كندوزو فلمدينة كنحشم أنا شخصيا والله ايلا كانحشم، راه اليوم ايلا مشيتو لشوقي والله حتى تحشم، وا تغلقت الشارع ولا مغلوق مبقاش منين ندوزو الطموبيلات، وا السيد الرئيس، راه خاص هاد الدور نتا تقوم بيه راه خاصك نتا تحارب الباعة المتجولين راه خاص نتعاونو معاك حنا والسلطة خص هادشي".

وحيث إن المشرع، و إن عرف فعل جنحة التمييز في الفصل المشار إليه أعلاه، إلا أنه قام بحصر تمثلاته في الفصل 2-431 من القانون الجنائي، و التي من شأنها أن تشكل ركنا ماديا، لقيام الفعل الجرمي في أفعال الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة، أو عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي، أو رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل، أو ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه، و تأسيسا، و بتمحيص المحكمة لوقائع القضية ومعطياتها، وخاصة تصريحات المتهم بالدورة العلنية المنعقدة خلال شهر أكتوبر من سنة 2023 بجماعة بني ملال، تبين لها عدم اقترانها لا بفعل عرقلة نشاط اقتصادي، لكون الباعة المتجولين موضوع مداخلته، يزاولون نشاطا غير مهيكل، كما أنها، أي تصريحاته، لم تهدف إلى رفض تشغيل شخص معين أو معاقبته أو فصله عن عمله ما دام الأمر يقتضي أولا أن ينصب الفعل على عمل مشروع، ثم لم تنصرف إلى امتناعه عن تقديم منفعة أو أداء خدمة، وهو النهج الذي كرس الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي صادق عليها المغرب في البند الأول من مادتها الأولى، الذي أكد أن التمييز هو **"استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"**، الأمر الذي يجعل الأركان التكوينية لجنحة التحريض على التمييز غير متوافرة، ويتعين عدم مؤاخذته من أجلها والتصريح ببراءته منها.

- **بخصوص جنحة التحريض على الكراهية**

حيث ينص الفصل 5-431 من القانون الجنائي على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص. وتكون العقوبة في الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية"؛

وحيث باستقراء نص المتابعة أعلاه، يتبين أن المشرع لم يقم بتعريف مفهوم الكراهية، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نص على أنه "تحظر بالقانون أي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وحيث يتعين الاستناد الى التعريف الذي وضعته المملكة المغربية للكراهية، في معرض تقديم خطة عمل الرباط سنة 2012 خلال سلسلة أوراش عمل نظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الرباط، عدد A/HRC/ 22/17/ Add.4 إذ جاء فيها أن :

- عبارة الكراهية و العداء تشير الى " المشاعر الحادة و غير المنطقية التي تعبر عن التحقير والازدراء والعداوة تجاه المجموعة المستهدفة،
- وتشير "الدعوة" إلى نية تشجيع الكراهية علناً تجاه المجموعة المستهدفة،
- و يشير مصطلح "التحريض" إلى خطاب يتعلق بجماعات قومية أو عرقية أو دينية يجلب خطراً وشيكاً بحدوث تمييز أو عداء أو عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه الجماعات.

و حيث فضلا عن كون المملكة المغربية قد عرفت في الوثيقة أعلاه مفهوم الكراهية و وسائل التحريض عليها بشكل واضح ومستفيض، فقد أوجدت أيضا معيارا صارما، لتفادي تقييد حرية التعبير، و حددت ستة عناصر يتعين استيفاء كل عنصر منها حتى يصل خطاب ما الى مستوى جريمة جنائية، و هي كالعٍ

اتي :

ا- السياق: السياق أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المستهدفة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و / أو العلاقة السببية على حد سواء وينبغي في تحليل السياق، وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره.

ب- المتحدث: ينبغي دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب.

ج - النية: تفترض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النية. فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة 20 التي تتطلب الدعوة" و "التحريض" لا مجرد الانتشار أو التداول. وفي هذا الصدد، يفترض تفعيل العلاقة ثلاثية الزوايا بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين عند معالجة الحالة.

د- المحتوى أو الشكل: يشكل محتوى الكلام إحدى النقاط الأساسية التي تركز عليها مداولات المحكمة، وهو عنصر هام في التحريض. وقد يتضمن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازياً ومباشراً، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث أو في الموازنة ما بين تلك الحجج، إلخ.

ه- مدى الخطاب: ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخطاب، وطبيعته العامة، وكبر جمهوره وحجمه. ومن العناصر الأخرى: ما إذا كان الخطاب علنياً، وماهية وسائل النشر، والنظر في ما إذا كان الخطاب قد نشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق وسائل الاعلام السائدة أو الإنترنت، وما درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدي للتحريض، وما إذا كان البيان أو العمل الفني قد عمّم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع العامة الناس؛

و- الأرجحية، بما في ذلك الوشوك المحدق: التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب، مع ذلك، تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه. وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرر أنه كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة، مع إقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة.

و حيث إن المحكمة، باستحضارها لوقائع القضية، ثم بسطها على جدول المعايير المشار اليه أعلاه، و الذي اعتمدته دول عديدة مثل تونس و ساحل العاج، بل و أصبح دليلا و مرجعا للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لإصدار الأحكام القضائية كما هو ثابت من القرار عدد 12/38004 الصادر في قضية ماريا اليخينا و من معها ضد دولة روسيا بتاريخ 17 يوليوز 2018، اتضح لديها جليا أن العبارات الصادرة عن المتهم وجب أن تؤخذ في سياقها و بالتالي استخلاص أنها لم تشكل حثا على الكراهية و تحريضا عليها، خاصة انها صدرت عنه باعتباره عضوا جماعيا خلال دورة المجلس الجماعي لمدينة بني ملال و ناقش خلالها ظاهرة استفحال الباعة المتجولين، كما لم يتم نشر مضمونها من طرفه و لم يتم تعميها على نطاق واسع لعامة الناس، بل تم تسجيلها من

طرف الغير و اعتمادها لتقديم الشكاية، و أخيرا فلم يكن هناك أي احتمال في نجاح الخطاب في التحريض ضد الباعة المتجولين ما دام لم يحرض على الاعتداء عليهم، وبذلك تكون الأركان التكوينية لجنحة التحريض على الكراهية غير قائمة الأركان بمفهوم فصل المتابعة أعلاه، الأمر الذي يستوجب التصريح ببراءته منها.

و حيث ان المحكمة، بعد دراستها لوثائق الملف و ظروف القضية و ملابساتها، و اعتبارا لكون البراءة تبقى هي الأصل، لم يثبت لديها ضمن معطيات الملف توافر الأركان التكوينية للجنحتين المتابع من أجلهما المتهم، الشيء الذي يتعين معه الحكم بعدم مؤاخذته و بالتصريح ببراءته طبقا للقانون.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة :

حيث صرحت المحكمة ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه حسب تعليلات الدعوى العمومية المشار اليها أعلاه.

وحيث إن التصريح بالبراءة يستوجب التصريح بعدم الاختصاص للنظر في الدعوى المدنية التابعة طبقا للمادة 389 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه يتعين إرجاء البت في الصائر.

وتطبيقا للمواد 1 و2 و7 إلى 14 و286 و290 وما يليها و636 إلى 638 وكذا الفصول من 1-431 إلى 5-431 من القانون الجنائي.

لهذه الأســـباب

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا في حق المتهم ..... و حضوريا في حق المطالبة بالحق المدني الشبكة المغربية لحقوق الإنسان والرقابة على الثروة وحماية المال العام بالمغرب في شخص ممثلها القانوني :

في الدعوى العمومية :

بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه وتصرح ببراءته، مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة :

بعدم الاختصاص للنظر فيها مع إرجاء البت في الصائر.

و بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة متركبة من السادة:

السيد ظافر عبد الصمد رئيسا
وبحضور السيد سمير أرسلان ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد عبد السلام الشافيعي كاتبا للضبط

الرئيس **كاتب الضبط**

Platform MarocDroit